

بحار الأنوار

[488] مرتدا ؟ - وا - أعلم (1) قتله خطأ، وأما متمم فلا شك في إسلامه، انتهى (2).

ومما يدل على سوء صنيع (3) خالد أن عمر لما نزع الاسهم من رأسه وقال ما قال، لم يرد عليه ولم ينكره، وظاهر للمنصف أنه لو كان له عذر، ولم يكن خائفا لخيانته لابتدى عذره، ولما صبر على المذلة. وقد روى أصحابنا (4) أن مالكا إنما منع أبا بكر الزكاة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له - لما سأل أن يعلمه الايمان - : هذا وصيي من بعدي - وأشار إلى علي بن أبي طالب عليه السلام - فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله رجع في بني تميم إلى المدينة فرأى أبا بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فتقدم إليه، وقال: من أرقاك هذا المنبر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عليا عليه السلام وصيه، وأمرني بمولاته ؟ !. فأمر أبو بكر بإخراجه من المسجد، فأخرجه قنقذ بن عمير وخالد بن الوليد، ثم وجه أبو بكر خالدا وقال له: لقد علمت ما قال: ولست آمن أن يتفق علينا فتقا لا يلتئم فاقتله، فقتله خالد وتزوج بامرأته في ليلته. ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا أن مالكا وأصحابه كفروا بمنع الزكاة، فلا ريب في إسلام النساء والذراري، وليس ارتداد الرجال بمنعهم الزكاة موجبا لكفر النساء والذراري * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * (5)، فما العذر في سبي خالد _____ (1) في حاشية (ك) كتبت: وأراه، ورمز لها برمز مشوش، ولم يظهر محله جيدا، ولعلها نسخة بدل من: اعلم. (2) ولا حظ: الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 3 / 357 برقم 7696 في ترجمة مالك ابن نويرة، وأسد الغابة 4 / 295، وسيرة ابن هشام 4 / 247، وسيرة ابن كثير 3 / 591، وغيرها في هذا الموضوع. (3) في متن (ك): ضع. والظاهر أنها: صنع، وجعل فيها: صنيع، نسخة بدل. (4) وقد سلف منا وحكاه عن الفضائل لابن شاذان، وجاء أيضا في الصراط المستقيم 2 / 280 عن البراء عن كتاب الواحدة للشيخ القمي، وغيره. (5) الانعام: 164، والاسراء: 15، وفاطر: 18، والزمر: 7.